(١٣٠٩) وعن على (ع) أنّه قَضَى رسولُ الله (صلع) بالدين قبل الوصيّةِ . وأنتم تَقْرءُون[1] : مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ ، وعن الحكَم ابن عُيَيْنَةَ قال : كنتُ جالسًا على باب أبي جعفر (ع) ، إذ أقبلَتِ امرأةٌ فقالت : استأْذِن لى على أبي جعفر ، فقيل لها : وما تريدين ؟ قالت : أردت أن أسألَه عن مَسْألةٍ . قيل لها : هذا الحَكَم فقيه أهل العراق ، فاسأليه قالت : إنّ زوجى هلك وترك ألفَ درهم ، وكان لى عليه من صداق خمسُ مائةٍ[2] فأخذتُ صداقى وأخذت ميراثى . ثمّ جاء رجلٌ فقال : لى عليه ألفُ درهم ، وكنتُ أعرف ذلك لهُ فشَهِدتُ بها . فقال الحكم : اصبرى حتّى أتدبّرَ مسألتك وأحسبها . وجعل يحسبُ . فخرج إليه أبو جعفر ، وهو على ذلك ، فقال : ما هذا الذى تُحرِّك أصابعَك يا حكم ؟ فأخبره ، فما أتمّ الكلامَ حتّى قال أبو جعفر : أقرّت له بثُلُثَى ما فى يديها ، ولا ميراثَ لها حتّى تَقْضِيَه .

(١٣١٠) وعن على (ع) وأبي جعفر (صلع) أنّهما قالا فى رجل أوصَى[3] لرجلٍ غائبٍ بوصيةٍ ، ومات على وصيّتِهِ فنُظِر بعد ذلك ، فوُجِدَ الموصَى له قد مات قبل الموصِى ، قالا : بَطلَت الوصيّةُ وإن كان غائبًا فأوصى له ثمّ مات بعده نُظرِ ، فإن كان قد قَبِل الوصيّةَ فهى لورثتِه ، وإن لم يقبَلْها فهى لورثة الموصِى .

(١٣١١) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، أنّهما قالا : للمرْء أن يرجعَ فى وصيّتهِ ، فى صحّةٍ كانت أو مرضٍ ، أو يُغيِّرَ منها ما شاء .

---

(١) ٤/١١ .
(٢) س . ز ، ط ، ى ، د ، ع — خمس مائة درهم . .
(٣) ى ، ع — يوصى .